مجلس الوزراء

قانون رقم 122 لسنة 2023

في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة،

– وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية، والمعدل القانون رقم (102) لسنة 2013،

– وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة، والمعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2009،

– وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع

3.إذا تخلف عن سداد اشتراكين متتاليين.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وآلية إعادة العضوية.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

المادة(12)

تتألف الجمعية العامة من جميع المنتسبين المسددين لاشتراكاتهم السنوية.

ويشترط لممارسة حق الترشح أو الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة مضي سنة من تاريخ الانتساب.

المادة (13)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثين يوم التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في مقر الغرفة أو المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، لاتخاذ قرار في المسائل التالية:

1 .تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

2 .تقرير مراقب الحسابات.

3، الميزانية والحساب الختامي.

4 .اقتراحات الأعضاء المقدمة.

5 .انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

6 .تعيين مراقب حسابات الغرفة، ويجوز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

7 .مشروع ميزانية العام التالي.

المادة (14)

ي

ي" يختص بالإشراف على
الغرفة المالية والإدارية.
أعضاء المكتب التنفيذي

رفة من غير أعضاء المجلس
ولى رئاسة الجهاز الإداري
المالية والإدارية، وله حق
ذي واللجان والاشتراك في
على قراراتها.

ير من كل عام وتنتهي في
سنة المالية الأولى فتبدأ من
خ المحدد لنهاية السنة المالية

صرف في الإيرادات وفقاً
ذا القانون وطبقاً للخطة

الفصل الثامن

مراقب الحسابات

المادة(33)

تعين الجمعية العامة العادية مراقباً للحسابات، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من فحص دفاتر وحسابات الغرفة وكافة المستندات المتعلقة بماليتها.

المادة(34)

يجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة غير العادية خلال ثلاثين يوماً لمناقشة الظروف الطارئة أو الاستثنائية.

المادة (35)

لمراقب الحسابات، في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الغرفة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يدقق في موجودات الغرفة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية.

المادة(36)

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للغرفة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الغرفة

لحين انتخاب مجلس إدارة
قرارتها بالأغلبية وفي حال
عليه من قبل الرئيس.

محل الغرفة القائمة قبل
الحقوق، والالتزامات المادية

يت عند تاريخ العمل بهذا
هذا القانون بذات الأوضاع

يتعارض مع هذا القانون.

فيما يخصه - تنفيذ هذا

أمير الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح

14هـ

2023
ة الكويت
يت تحولاً سياسياً كبيراً إذ

ونظم الفصل الثالث الأحكام الخاصة بالعضوية، حيث منح القانون حق الانتساب لكل المقيدين في السجل التجاري أو أصحاب التراخيص الصناعية أو الحرفية للغرفة ولهم حرية اختيار ذلك، بالإضافة إلى بيان حالات فقد العضوية وآلية إعادتها.

وتناول الفصل الرابع الخاص بالجمعية العامة، بيان تشكيل الجمعية العامة ووضع قيداً زمنياً على ممارسة حق الترشح أو الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة.

وبين كيفية انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية والمسائل التي تختص كل منها بنظرها، ومن يترأس اجتماع الجمعية العامة، وأحال القانون للائحة التنفيذية المسائل الإجرائية لدعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الفصل الخامس المتعلق بمجلس الإدارة، نص القانون على انتخاب الجمعية العامة لمجلس الإدارة لمدة أربع سنوات ويكون عدد أعضائه ثلاثة وعشرين عضواً، مع تحديد آلية الانتخاب، وصحة انعقاد اجتماعاته. وبين من يمثل الغرفة أمام القضاء والغير، ولمن تنتقل صلاحيات واختصاصات الرئيس في حال غيابه وحالات تعارض المصالح، واللجان التي يحق لمجلس الإدارة تشكيلها.

أما في الفصل السادس، أعطى القانون لمجلس الإدارة صلاحية تشكيل مكتب تنفيذي يختص بالإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى شؤون الغرفة المالية والإدارية، وأحال للائحة التنفيذية كيفية اختيار أعضاء المكتب التنفيذي واختصاصاتهم، وآلية تعيين المدير العام للغرفة.

ونص الفصل السابع على الأحكام الخاصة بمالية الغرفة من حيث بداية السنة المالية للغرفة ونهايتها، وكيفية استثمار الغرفة لأموالها والتصرف في إيراداتها، وبيان موارد الغرفة، وترك القانون تحديد مقابل الانتساب ومقابل الخدمات التي تقدمها للائحة التنفيذية.